زيادة يحصل تعالى المعتبر في الايمان هو التصديق الاختياري ومعناه نسبة الصدق الى المتكلم اختيارا
اولا ولاعبرة بنظر اذ المراد من المعرفة والعلم هو التصديق النفسي فيكونان اي العلم والتصديق
متحدين ويكون ضد العلم كما انه ضد التصديق واما الثاني والثالث فلزوم منهما ان نظر بالقصد
والاختيار في حقيقة دين محمد صلى الله عليه وسلم ثم حصل له من النظر والكسب انه حق وصادق وفي طلبه
علام الرضا به والتسليم لم ان يكون مؤمنا لانه حصل له التصديق الاختياري مع انه كافر
لعدم الرضا به ثم انه يلزم ايضا ان من حصل له التصديق الاختياري ابتداء واستمر له التصديق الى انقضاء
حيوته مع رضاه به وتسليمه لم يكن مؤمنا على ما ذكره اذ لا يحصل له التصديق الاختياري اذ
لا يمكن ان يحصل تصديقا واحدا باختياره وبغيره معا ولا يصح ان يحصل لواحد تصديقان بشيء
واحد في زمان واحد وهذا امر وجداني يحكم كل ذي فطرة سليمة فالتحقيق ما قلنا ويمكن حمل كلام بعض
المعاصرين وكذا ربط العلة الذي نقلناه على ما ذكرنا ثم يحتمل ان يقال التصديق المذكور وان لم يكن
حدوثه اي حصوله اولا باختيار لكن استمراره ودوامه يكون بالاختيار وهذا لكن ثم انه صرح شرح
المعاصر بان المراد بتصديقه بما علم مجيئه به بالضرورة تصديقه فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه
العامة من غير نظر واستدلال كوحدة الصانع وهذا هو المشهور وعليه الجمهور فان صدق احد بالاعتقادات
الدينية بالنظر والاستدلال فهو مصدق بما علم مجيئه بالضرورة بالمعنى المذكور فان كان التصديق حصل
له بالنظر والاستدلال اجمالا ومجموع امور ثلثة اه فيه بحث لانه ان كان مراده ان اصل الايمان
مجموع امور ثلثة حتى ان من اخل بواحد منها لم يكن مؤمنا اصلا بل هو كافر فهو عند المحدثين ليس كذلك
بل الايمان الكامل عندهم عبارة من الامور الثلثة فليس عند المعتزلة كذلك بل الاصل الايمان عندهم
عبارة عن الامور الثلثة وايضا لو كان المراد ذلك لم يترتب عليه التفريع المذكور كما لا يخفى ومثل هذا
البحث متوجه على عبارة شرح المواقف والمقاصد ويمكن ان يجاب بان المراد ما يطلق عليه اسم الايمان اعم من ان
يكون اصله او كماله هو التصديق او مجموع الامور الثلثة على النحو المذكور فتامل وهنا ابحاث غير
ان نوردها في رسالة مفردة ان شاء الله تعالى ثم ان في التفريع المذكور بحثا وهو انه لا يظهر من كون الايمان

الايمان مجموع الامور الثلثة ان من اخل بالاقرار كان كافرا بل يعلم منه ان لا يكون مؤمنا ولا يلزم
من عدم الايمان الكفر عند بعض اصحاب هذا المذهب فالظاهر تبديل الفاء بالواو وتفصيل الكلام
ان هنا احتمالات الاول ان يجعل الاعمال اجزاء حقيقة الايمان داخلة في قوام حقيقته حتى يلزم
من عدمها عدم الايمان وهو مذهب المعتزلة الثاني ان يجعل اجزاء الايمان توسعا فلا يلزم من عدمها
عدم الايمان كما يعد في العرف الشعر والظفر واليد والرجل اجزاء لزيد توسعا ومع ذلك لا يبطل
بانعدام زيد هذه الاشياء وهذا هو مذهب السلف كما ورد في الحديث الصحيح الايمان بضع وسبعون
شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق الثالث ان يجعل الاعمال
خارجة عن الايمان لا تعد اجزاء له بوجه لا حقيقة ولا توسعا وهو مذهب الشيخ الاشعري ومن تبعه ولا
فرق بين هذا المذهب الا باطلاق الاجزاء على الاعمال توسعا على مذهب السلف دون الثالث الرابع والمذهب
ان يجعل اعمال الجوارح نفس الايمان وهو مذهب الخوارج قال صاحب الكواشي قال العلامة النيسابوري ان
للايمان وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ولا ريب ان الوجود العيني للمعنى
هو الاصل وباقي الوجود فرع وتابع فالوجود العيني للايمان هو النور الحاصل للقلب بسبب ارتفاع الحجاب
بينه وبين الحق وهذا النور قابل للشك والضعف والازدياد والنقص فاذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
فكلما ارتفع الحجاب ازداد ذلك النور وتقوى ويتكامل الى ان ينبسط نوره فينشرح الصدر ويطلع
حقائق الاشياء ويتجلى له الغيوب وغيوب الغيوب ويعرف كل شيء في موضعه فيظهر له صدق الانبياء
عليهم السلام ولا سيما محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم على حسب نوره واما الوجود الذهني فلما حظ المؤمن
لهذا النور وحط العقيدة له واما الوجود اللفظي فخلاصة ما اصطلح عليه الشارع شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولا يخفى ان مجرد التلفظ بقولنا لا اله الا الله محمد رسول الله من غير النور المذكور لا يفيد
كما لا يفيد العمل من التلفظ بها وفيه بحث لانه ان اراد بالنور الحاصل للقلب بسبب ارتفاع الحجاب عنه
العلم والادراك فلا يصح انه موجود عيني ولا يستقيم تفريع [illegible] تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اذ تصديقه
جزء من العلم المعتبر في الايمان فيكون مجردا على العلم المذكور لا متفرعا عليه وعلى تقدير ان يكون المعلوم